

Distr.: General  
17 March 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٣١ من القائمة الأولية\*  
تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢  
الشؤون السياسية

المحتويات

الصفحة

|    |                                                            |
|----|------------------------------------------------------------|
| ٣  | التوجه العام .....                                         |
| ٥  | البرنامج الفرعي ١ - منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها ..... |
| ٧  | البرنامج الفرعي ٢ - دعم السياسات والوساطة .....            |
| ٩  | البرنامج الفرعي ٣ - المساعدة الانتخابية .....              |
| ١٠ | البرنامج الفرعي ٤ - شؤون مجلس الأمن .....                  |
| ١١ | البرنامج الفرعي ٥ - إنهاء الاستعمار .....                  |
| ١٣ | البرنامج الفرعي ٦ - قضية فلسطين .....                      |

\* A/71/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140416 120416 16-04352 (A)



- ١٤ ..... البرنامج الفرعي ٧ - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
- ١٥ ..... البرنامج الفرعي ٨ - مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
- ١٦ ..... البرنامج الفرعي ٩ - مكتب دعم بناء السلام
- ١٩ ..... البرنامج الفرعي ١٠ - سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
- ٢٠ ..... البرنامج الفرعي ١١ - مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
- ٢٢ ..... الولايات التشريعية

## التوجه العام

٢-١ يتمثل الهدف من البرنامج ٢ في صون السلام والأمن الدوليين، ويتعين تحقيقه عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في إيجاد تسوية سلمية لخلافات أو نزاعات يحتمل أن تفضي إلى عنف، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبتوجيه من الجمعية العامة ومجلس الأمن. ويتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، بينما تضطلع إدارة الشؤون السياسية بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج. ولمساعدة الدول الأعضاء في منع نشوب النزاعات المسلحة، تعمل إدارة الشؤون السياسية على نشر أدوات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام، بما في ذلك بالاشتراك مع طائفة من المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات.

٢-٢ وتجسد الاستراتيجية التي تتبعها إدارة الشؤون السياسية الاعتراف بأن التوصل إلى حلول سياسية شاملة يوفر أفضل أساس لإقامة سلام دائم. وقد صُممت هذه الاستراتيجية حول ١١ برنامجاً من البرامج الفرعية التي تعطي الأولوية لمنع نشوب النزاعات المسلحة؛ وتؤكد تغليب الحلول السياسية على النزاعات القائمة والمحتملة؛ وتشجع على التسوية السلمية للنزاعات؛ وتعزز الشراكات من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام؛ وتعزز مشاركة المرأة وتمكينها؛ وتسعى إلى ضمان أن تكون مختلف الأدوات المتاحة للأمم المتحدة وافية بالغرض.

٢-٣ وستواصل الإدارة تقديم المشورة السياسية والتحليل إلى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة؛ وتعزيز قدرتها على الإنذار المبكر، وتعزيز دعمها للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك المبعوثون الخاصون والمكاتب الإقليمية، فضلاً عن عمليات حفظ السلام، لا سيما في مجالي الوساطة والانتخابات، ودعمها للمنسقين المقيمين العاملين في ظل أوضاع سياسية معقدة. وستركز إدارة الشؤون السياسية أيضاً على تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء، وستتعاون عن كثب مع لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع، كما ستقدم الدعم في مجال الوساطة إلى منظومة الأمم المتحدة، عند الطلب، وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات. وستعمل الإدارة على تعظيم الاستفادة من شبكة المكاتب الإقليمية والبعثات السياسية الخاصة التابعة لها باعتبارها إحدى الأدوات التي تستخدمها لمنع نشوب النزاعات وللقيام بجهود الوساطة.

٢-٤ ولكي يعكس البرنامج الفرعي ١ تجارب السنوات القليلة الماضية ولكي يستوعب على نحو أفضل التركيز المتزايد من جانب الجمعية العامة على دعم الوساطة، فقد قُسم إلى برنامجين فرعيين متكاملين ينطويان على أهداف استراتيجية مماثلة. وسيركز البرنامج الفرعي

الأول على منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وستقع مسؤولية تنفيذه على عاتق الشعب الإقليمية في الإدارة. وسيركز البرنامج الفرعي الثاني على دعم السياسات والوساطة، وستقع مسؤولية تنفيذه على عاتق شعبة السياسات والوساطة. ومن شأن ذلك أن يساعد على زيادة توضيح الهيكل البرنامجي في إطار البرنامج ٢، وأن يجسد الهياكل القائمة في الإدارة.

٢-٥ وستواصل إدارة الشؤون السياسية تقديم الدعم الفني لأجهزة وضع السياسات، من قبيل مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وستواصل تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وستواصل إدارة الشؤون السياسية جهودها لتعزيز قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات على اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية وبذل المساعي الحميدة واتخاذ تدابير غير عسكرية لمنع تصاعد حدة الخلافات التي يمكن أن تفضي إلى عنف وتحولها إلى نزاعات، والعمل على حل النزاعات العنيفة. على أنها ستقوم بذلك مع كفالة الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تدرج أساساً ضمن نطاق الاختصاص المحلي للدول. كما أنها ستحترم مبدأ الموافقة، الذي يشكل عنصراً أساسياً من عناصر نجاح هذه الجهود. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الإدارة على تعزيز قدرتها فيما يتعلق بالجوانب السياسية لبناء السلام كما أقرتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة.

٢-٦ وسيواصل مكتب دعم بناء السلام تقديم الدعم لعمل لجنة بناء السلام، كما سيواصل إدارة صندوق بناء السلام وتعزيز التعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين اتساق جهود بناء السلام. وسيقدم المكتب الدعم لعمل اللجنة من خلال إعداد وثائق المعلومات الأساسية التحليلية والملاحظات التوجيهية لتيسير وتوجيه تعاملها وتفاعلها مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وسيقوم المكتب أيضاً بتعزيز التعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة لضمان تعزيز الدعم المقدم لعمل لجنة بناء السلام ولتشجيع اتباع نهج متسق لبناء السلام من خلال استخلاص الدروس المستفادة من مشاركة منظومة الأمم المتحدة في البلدان الخارجة من النزاعات. وسيسهم صندوق بناء السلام في توطيد السلام من خلال تمويل مشاريع تهدف إلى التصدي للتهديدات المحدقة بعملية السلام، وبناء أو تدعيم القدرات الوطنية على تشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وتخفيف الانتعاش الاقتصادي واستئناف تقديم الخدمات الإدارية الضرورية. وسيظل تركيز جميع مسارات عمل مكتب دعم بناء السلام ينصب بقوة وعلى نحو يشمل عدة قطاعات على مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين.

٧-٢ وأنشأت الجمعية العامة سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ليكون بمثابة سجل توثيقي للأضرار التي تلحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من جراء قيام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها. وسجل الأضرار هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت إشراف السلطة الإدارية للأمين العام.

## البرنامج الفرعي ١ منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها

هدف المنظمة: تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها بالوسائل السلمية

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                          | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| ١' عدد جهود المساعي الحميدة الرامية إلى معالجة حالات النزاع التي طُلب فيها من الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة                                                                                                            | (أ) تعزيز منع نشوب النزاعات والوساطة وإدارة النزاعات/تسويتها |
| ٢' إجراء عمليات النشر في الوقت المناسب من أجل دعم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات والوساطة وإدارة النزاعات/تسويتها والأشكال الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات                      |                                                              |
| ٣' عدد الالتزامات من جانب المبعوثين والممثلين الخاصين للأمين العام، بمن فيهم رؤساء المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة، وكبار المسؤولين في إدارة الشؤون السياسية، في مجال منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها بالوسائل السلمية |                                                              |
| ٤' عدد حالات الأزمات الناشئة التي يوجّه إليها انتباه مجلس الأمن أو، عند الاقتضاء، الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، في الوقت المناسب                                                                                     |                                                              |
| زيادة النسبة المئوية لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية دعماً لعملية السلام التي تؤدي إلى منع حالات النزاع أو التخفيف من حدتها أو حلها                                                          | (ب) فعالية عمليات صون السلم                                  |

## الاستراتيجية

٢-٨ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق الشعب الإقليمية الست: شعبة أفريقيا الأولى، وشعبة أفريقيا الثانية، وشعبة آسيا والمحيط الهادئ، وشعبة الأمريكتين، وشعبة أوروبا، وشعبة الشرق الأوسط وغرب آسيا. ويشكل منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها، فضلاً عن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، الأهداف الرئيسية للمنظمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وستعمل إدارة الشؤون السياسية على تعزيز استجابة أكثر فعالية وتماسكاً للمساعدة على تحقيق هذه الأهداف عن طريق ما يلي: (أ) التصدي في الوقت المناسب لحالات النزاع؛ (ب) وتقديم المعلومات وإجراء التحليلات وتقديم خيارات للسياسات العامة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة؛ (ج) وصياغة توصيات بشأن ما يمكن أن تتخذه منظومة الأمم المتحدة من تدابير؛ (د) وإتاحة وتقديم دعم فني وتقني للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، عند الاقتضاء؛ (هـ) وتقديم الدعم الفني والسياسي والتقني إلى الأمين العام في الاضطلاع بمهامه وفي علاقاته بالدول الأعضاء؛ (و) وتعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ (ز) وتعزيز قدرات الإدارة وخبراتها وشراكاتها مع الجهات الفاعلة الأخرى من داخل وخارج الأمم المتحدة بغية التصدي بفعالية أكبر لتحديات السلام والأمن، لا سيما في الأماكن التي لا توجد بها بعثات؛ (ح) ووضع استراتيجيات متسقة لمنع الأزمات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، تجمع بين الجهود الدبلوماسية والأمنية والإنسانية والمتصلة بحقوق الإنسان والتنمية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستقوم إدارة الشؤون السياسية بتوفير التوجيه السياسي والدعم الفني لمختلف الآليات التنفيذية للأمم المتحدة من أجل منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، ولبناء السلام. ومن هذه الآليات المبعوثون والمستشارون الخاصون للأمين العام، ومكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ومراكزها، وسائر أنواع البعثات السياسية الخاصة.

## البرنامج الفرعي ٢ دعم السياسات والوساطة

هدف المنظمة: تحسين قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على التسوية السلمية للتزاعات

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                      | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                                                                                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١' عدد طلبات الحصول على الدعم الواردة من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في عمليات السلام                                        | (أ) مشاركة كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وبناء السلام، والاعتماد على أدوات الوساطة، والخبرات التقنية المتخصصة، والسياسات الملائمة، والإرشاد والتدريب |
| ٢' عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تستعين بالخبرة التقنية أو المشورة أو السياسات أو المواد الإرشادية                                      |                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٣' زيادة فرص استفادة الجمهور من أدوات دعم الوساطة التي تتيحها إدارة الشؤون السياسية على الإنترنت كمصدر للمعلومات المتخصصة عن منع نشوب النزاعات وإدارتها وصنع السلام |                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٤' عدد الالتزامات ببناء السلام التي تتلقى المساعدة السياسية والتقنية                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                           |
| ١' عدد الوفود في عمليات الوساطة التي تضم نساء                                                                                                                       | (ب) زيادة سياسة الشمول وتمثيل المرأة في عمليات السلام                                                                                                                                                                                     |
| ٢' عدد طلبات الحصول على المشورة المتعلقة بالشؤون الجنسانية في أنشطة دعم الوساطة                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٣' النسبة المئوية لتقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن التي تتضمن معلومات ذات صلة بالقضايا الجنسانية وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس                             |                                                                                                                                                                                                                                           |

### الاستراتيجية

٢-٩ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة السياسات والوساطة، التي ستوفر القدرة على وضع السياسات والتوجيهات واستخلاص الدروس المستفادة، بهدف تحسين فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وفي توطيد السلام. وستوفر الشعبة أيضا الوساطة وغيرها من أشكال الدعم للجهات الفاعلة في الأمم المتحدة

التي تشارك في عمليات السلام، بما في ذلك البعثات الميدانية، وعند الاقتضاء، الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات.

١٠-٢ ولتحقيق هذه الأهداف، ستقوم شعبة السياسات والوساطة بدور قيادي في وضع وتعهد ونشر مواد السياسات والتوجيه وأفضل الممارسات وأطر إدارة المعارف التي تدعم وتوجه تنفيذ ولاية الإدارة، وفي تنقيحها بشكل دوري. وستسعى إلى وضع استراتيجية لتعزيز قدرة الإدارة فيما يتعلق بأنشطتها الأساسية المتصلة بالتحليل، والإنذار المبكر، والإجراءات الوقائية، وصنع السلام، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الإشراف على التدريب وغير ذلك من أشكال بناء القدرات.

١١-٢ وستقوم الشعبة بتقديم الدعم في مجال الوساطة من أجل تلبية الطلب المتزايد من جانب كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات للحصول على المساعدة التقنية فيما يتصل بأنشطة المساعي الحميدة، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية واستخدام الوساطة وغيرها من أنشطة صنع السلام في إدارة وتسوية المنازعات. وستقوم بجمع أفضل الممارسات وتعزيز إدارة المعارف في الأنشطة المتصلة بالوساطة في جميع أنحاء العالم، كما ستقوم بتوفير التدريب والدعم في مجال بناء القدرات في مجال الوساطة إلى الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، الدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة الإقليمية وسائر المنظمات والجهات.

١٢-٢ وللوفاء بالتزامات إدارة الشؤون السياسية في مجال الشؤون الجنسانية وشؤون المرأة والسلام والأمن على نحو فعال، أنشئت داخل الشعبة وحدة جديدة تعنى بالشؤون الجنسانية. وسوف تقدم هذه الوحدة المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية وقضايا المرأة والسلام والأمن، مع التركيز بوجه خاص على الإدماج الفعال للمرأة وتمثيلها في عمل إدارة الشؤون السياسية في مجال منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وبناء السلام.

١٣-٢ وبالشراكة مع الشعب الإقليمية لإدارة الشؤون السياسية، ستساعد شعبة السياسات والوساطة في تعزيز الشراكات الاستراتيجية وتوطيد الدعم التشغيلي المقدم إلى المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، فضلاً عن الشركاء الآخرين، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل زيادة فعالية منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وبناء السلام.



### البرنامج الفرعي ٣ المساعدة الانتخابية

هدف المنظمة: تعزيز القدرة الحالية للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على تنظيم وإجراء انتخابات دورية ونزيهة تحظى بثقة الجمهور العام وتسهم في تحقيق الاستقرار والأمن، لا سيما في الحالات الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع

| الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                                                                     | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة انتخابية على دعم عملياتها الديمقراطية وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها | ١' زيادة النسبة المئوية للحالات التي أجريت فيها تقييمات للاحتياجات الانتخابية وغير ذلك من البعثات الانتخابية تلبية لطلبات الدول الأعضاء أو البعثات الميدانية في غضون أربعة أسابيع من موافقة منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية على إيفاد البعثة                |
|                                                                                                                                          | ٢' زيادة عدد الخبراء والموظفين الموفدين إلى الميدان في غضون الإطار الزمني المقرر للقيام بمهام البعثات الانتخابية، بما في ذلك دعماً للجهود المبذولة في إطار المساعي الحميدة، أو لتقديم المشورة التقنية، وذلك استجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء أو البعثات الميدانية |
|                                                                                                                                          | ٣' زيادة النسبة المئوية للحالات التي تتضمن فيها تقارير تقييم الانتخابات تحليلات وتوصيات مراعية للمنظور الجنساني                                                                                                                                                           |
| (ب) تعزيز التماسك والاتساق على نطاق المنظومة في مجال المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة                                        | زيادة عدد السياسات الانتخابية والوثائق الأخرى المتصلة بالسياسات والمغطية لكامل نطاق منظومة الأمم المتحدة التي وضعتها شعبة المساعدة الانتخابية بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية                                                                             |
| (ج) تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الانتخابات                                                                      | زيادة عدد أنشطة الشراكات الانتخابية المقامة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية                                                                                                                                                                                          |

#### الاستراتيجية

٢-١٤ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة المساعدة الانتخابية. وستقدم الشعبة المساعدة في تنظيم وإجراء العمليات الانتخابية للدول الأعضاء

بناء على طلبها أو بتكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وبالتنسيق مع الشعب الإقليمية والإدارات الأخرى والبعثات الميدانية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ستجري الشعبة تقييمات للاحتياجات الانتخابية وتوصي منسق مسائل المساعدة الانتخابية بتدابير استراتيجية لتلبية هذه الاحتياجات، مع مراعاة الملكية الوطنية والاستدامة والفعالية من حيث التكلفة والمنظور الجنساني. كما ستضع سياسة بشأن المسائل المتصلة بالانتخابات، وتواصل تعزيز الشراكات القائمة مع المنظمات الأخرى. وستقوم الشعبة أيضا بإدارة قائمة الأمم المتحدة الموحدة لخبراء الانتخابات لكي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

#### البرنامج الفرعي ٤

#### شؤون مجلس الأمن

هدف المنظمة: تسهيل مداولات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية وتيسير اتخاذ قرارات فعالة

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                              | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                                                                                                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| درجة الرضا التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن، وكذلك عموم أعضاء الأمم المتحدة، عما توفره شعبة شؤون مجلس الأمن من خدمات                                                         | (أ) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية لخدمات الاجتماعات وتعزيز الدعم بأعمال الأمانة الفنية والتقنية المقدم إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المشاركة في الاجتماعات المقررة لتمكينها من اتخاذ القرارات |
| ١' زيادة عدد الصفحات المقروءة من "مرجع ممارسات مجلس الأمن" المنشور على الإنترنت                                                                                             | (ب) تحسين إمكانيات الاطلاع على المعلومات المتصلة بأعمال مجلس الأمن وهيئاته الفرعية                                                                                                                       |
| ٢' زيادة عدد زيارات صفحة الاستقبال الخاصة بمجلس الأمن على الإنترنت                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                          |
| ١' بلوغ نسبة ١٠٠ في المائة فيما يخص الخبراء الموصى بتعيينهم في لجنة الجزاءات في غضون أسبوعين من تحديد ولاية نظام للجزاءات وفي غضون ستة أسابيع من إصدار ولاية جديدة للجزاءات | (ج) تنفيذ البرنامج الفرعي لقرارات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية التي تتطلب دعما فنيا ضمن الأطر الزمنية المطلوبة                                                                                             |
| ٢' تنفيذ بعثات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية في حدود الأطر الزمنية التي تحددها الهيئة المعنية                                                                                  |                                                                                                                                                                                                          |

## الاستراتيجية

٢-١٥ تقع المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة شؤون مجلس الأمن، التي تقدم المشورة والخدمات الفنية إلى المجلس وهيئاته الفرعية ولجنة الأركان العسكرية. وتشمل الخدمات الاستشارية والفنية إصدار وثائق ورسائل الهيئات التداولية في حينها؛ والتنسيق الفعال بين الجلسات؛ وتوفير التوجيه للمجلس وهيئاته الفرعية وعموم أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للميثاق والنظام الداخلي المؤقت للمجلس، ومقررات المجلس وممارساته السابقة؛ وتقديم المشورة والدعم الفنيين لأفرقة الخبراء المعنية بالرصد ولجميع الهيئات الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن؛ وتخطيط وتنظيم بعثات أعضاء مجلس الأمن ورؤساء هيئاته الفرعية؛ وإجراء البحث والتحليل، بما في ذلك ما يتصل بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس، فضلاً عن المشورة المتعلقة بتصميم التدابير الإلزامية أو الجزاءات المحددة الهدف التي يفرضها المجلس وتنفيذها وفعاليتها وتأثيرها؛ وعقد جلسات إحاطة للأعضاء الجدد في المجلس بشأن الإجراءات والممارسات وأساليب العمل في المجلس وهيئاته الفرعية.

## البرنامج الفرعي ٥

## إنهاء الاستعمار

هدف المنظمة: إنهاء الاستعمار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك للقضاء تماماً على الاستعمار

## مؤشرات الإنجاز

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

إحراز اللجنة الخاصة والجمعية العامة التقدم في عملية '١' تقديم وثائق الهيئات التداولية في المواعيد المحددة، إنهاء الاستعمار في الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما في ذلك ورقات عمل الأمانة العامة السنوية بشأن الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقارير الأمين العام

'٢' تحسين الاتصالات بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة

## الاستراتيجية

٢-١٦ تقع المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق وحدة إنهاء الاستعمار التي ستقدم الدعم إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة، وإلى الجمعية العامة. ويُسترشد في المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار بميثاق الأمم المتحدة، وبمبادئ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢-١٧ وستواصل اللجنة الخاصة والجمعية العامة دراسة الحالة في ما يتعلق بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير أو التي لم يتم إنهاء استعمارها وفقاً لشروطها المحددة، والبحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ الإعلان وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستواصل اللجنة تحسين التعاون مع الدول القائمة بالإدارة في جميع مراحل عملية إنهاء الاستعمار. وستدرس آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وستنظم أيضاً حلقاتها الدراسية السنوية الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وستوفد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة حشد الدعم على الصعيد العالمي من أجل إنهاء الاستعمار، ووضع مقترحات بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمالها وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢-١٨ ودعماً للهيئات التشريعية المشار إليها أعلاه، ولا سيما اللجنة الخاصة، ستقدم المشورة والمساعدة الفنية إلى اللجنة، بما في ذلك أثناء مداولاتها بشأن التعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وإقامة الاتصالات بممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والعلاقات مع مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، وبالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، سيجري إعداد مواد إعلامية ونشرها بهدف حشد الدعم على الصعيد الدولي من أجل القضاء على الاستعمار تماماً.

## البرنامج الفرعي ٦ قضية فلسطين

هدف المنظمة: تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف عن طريق إيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين

| الإيجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                                                                                                                                                   | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                              |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| زيادة الوعي الدولي بقضية فلسطين، فضلاً عن حشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين من خلال أعمال اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين | ١' الحفاظ على مستوى الحوار القائم ومواصلة المشاركة والدعم من جانب المجتمع الدولي من أجل تحقيق أهداف البرنامج<br>٢' استمرار مشاركة منظمات المجتمع المدني في دعم الجهود التي تبذلها اللجنة والأمم المتحدة من أجل إيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين |
| ٣' زيادة الوعي الدولي بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بقضية فلسطين                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                             |

### الاستراتيجية

١٩-٢ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة حقوق الفلسطينيين. وتقدم الشعبة الدعم الفني ودعم الأمانة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التي أنشأها الجمعية العامة، في مداولاتها وفي تنفيذ برامج عملها السنوية، التي تركز على تشجيع التوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين بجميع جوانبها وفقاً للشرعية الدولية، بما في ذلك التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية. وستقدم المساعدة أيضاً إلى اللجنة في حشد الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، بما في ذلك بناء القدرات، مثل برنامج التدريب السنوي لموظفي حكومة دولة فلسطين. وستعقد اجتماعات ومؤتمرات دولية مواضيعية، تحت إشراف اللجنة، لزيادة الوعي بالجوانب المختلفة لقضية فلسطين وتعزيز الحوار بين الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، واتخاذ إجراءات منسقة لدعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وإضافة إلى ذلك، وتحقيقاً للأغراض ذاتها، سيتم تحت توجيه

اللجنة إعداد واستكمال مواد وموارد إعلامية عن قضية فلسطين تشمل المنشورات والموقع الشبكي للأمم المتحدة ونظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين.

## البرنامج الفرعي ٧ فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

هدف المنظمة: التصدي لخطر الإرهاب الدولي بفعالية

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                           | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة منسقة من الأمم المتحدة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذًا متكاملًا، بما في ذلك منع التطرف العنيف | (أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي لخطر الإرهاب الدولي بفعالية من خلال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب                                                    |
| تعزيز التفاعل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب                                          | (ب) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والشركاء من المجتمع المدني لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب |

### الاستراتيجية

٢٠-٢ يتولى المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يضطلع، تحت قيادة رئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بمهام الأمانة الأساسية لدعم فرقة العمل في كفالة تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً. ويقدم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي أنشئ داخل المكتب، المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات. وسيواصل المكتب دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ جميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب - حيث سيعالج الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ ومنع الإرهاب ومكافحته؛ وبناء قدرات الدول على منع ومكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب - من خلال تنسيق جهود كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقدم خبرتها

ومشورتها إلى الدول الأعضاء. وسيعزز المكتب الشراكات القائمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية وتحسين إمكانية الحصول على المساعدة والاطلاع على المعلومات والممارسات الجيدة في سبيل تحقيق تلك الغاية. وسيقوم المكتب أيضا بمعالجة المسائل المتصلة بتصدي الأمم المتحدة بوجه عام لتحديات الإرهاب على الصعيد العالمي.

## البرنامج الفرعي ٨

### مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط

هدف المنظمة: المضي قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط نحو سلام شامل وعادل ودائم وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                      | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| (أ) تجديد التزام الأطراف المشاركة باتخاذ خطوات في '١' زيادة وتيرة عقد المفاوضات بين الأطراف المعنية بالتراع، بدعم من الأمم المتحدة                                  | اتجاه السلام الدائم                                                                    |
| '٢' اتخاذ الأطراف المعنية بالتراع خطوات ملموسة، بدعم من الأمم المتحدة، من أجل تحسين الوضع على الأرض                                                                 |                                                                                        |
| زيادة تبرعات المجتمع الدولي من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ودعم جهود بناء الدولة الفلسطينية                                            | (ب) تعبئة الموارد لتحسين الأوضاع الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنمائية للشعب الفلسطيني |
| زيادة عدد الأنشطة المنسقة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وفقا للإطار الاستراتيجي المتكامل، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعملية النداءات الموحدة | (ج) تنفيذ استجابة منسقة للاحتياجات الإنسانية والإنمائية للشعب الفلسطيني ومؤسساته       |

## الاستراتيجية

٢١-٢٢ سيواصل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بذل المساعي الحميدة وإتاحة أشكال أخرى من المشاركة الدبلوماسية في دولة فلسطين وإسرائيل والمنطقة للتشجيع على تسوية النزاع ومنع نشوبه، مع مراعاة المنظورات الدبلوماسية والثقافية والجنسانية. وسيعمل المكتب بوصفه جهة تنسيقية للأمم المتحدة في جهودها الرامية

إلى تشجيع وإشراك الأطراف والمجتمع الدولي من خلال تكتيف أنشطة التخطيط و/أو التفاوض و/أو التشاور من أجل إحراز تقدم صوب التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين. وسيوسّع المكتب دائرة محاوريه، بما في ذلك المحاورون في المنطقة، لتشمل أصحاب المصلحة القادرين على تقديم فهم أعمق للحلول التي يحتمل أن تبدد الشواغل المشروعة لدى الأطراف. وسيواصل المنسق الخاص أيضا أداء دوره بصفته المبعوث الخاص للأمين العام إلى المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط، ويسهم في قيام المجموعة الرباعية بدور أنشط، وتحديدًا في التواصل مع الدول الأعضاء في العالم العربي وفي تقديم توصيات بشأن سبل المضي قدما في عملية السلام.

٢-٢٢ وسيعزز المكتب أدوار المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية، وسيواصل دعم تكامل أعمال وكالات الأمم المتحدة في فلسطين. وسيواصل المكتب توجيه المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة في تنسيق المساعدة الإنمائية والإنسانية الموجهة للشعب الفلسطيني وتعبئتها وإدارتها وتخصيصها. ومن المتوقع أن تركز هذه الاستجابة بصورة متزايدة على تطوير وإصلاح المؤسسات الفلسطينية لضمان تمكنها من تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني بطريقة تتسم بالإنصاف والاستدامة. ويتطلب هذا التركيز زيادة التنسيق داخل المجتمع الدولي واتخاذ أدوات لزيادة المواءمة مع الأولويات والنظم الفلسطينية.

## البرنامج الفرعي ٩ مكتب دعم بناء السلام

هدف المنظمة: بناء أسس السلام المستدام والحد من مخاطر وقوع النزاعات أو تجددّها

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                              | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| ١' عدد البلدان التي تستفيد من خدمات لجنة بناء السلام                                                                                                                                                                                                        | (أ) فعالية وكفاءة أداء لجنة بناء السلام دعما للبلدان |
| ٢' عدد الإصلاحات والعمليات السياسية التي تنفذ على المستوى القطري نتيجة للتفاعل مع لجنة بناء السلام والدعم الذي تقدمه                                                                                                                                        | المعرضة لخطر وقوع النزاعات أو تجددّها                |
| ٣' عدد الاجتماعات التي عقدت لمناقشة السياسات بمشاركة الشركاء الرئيسيين في بناء السلام، من قبيل المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وشركاء منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، والتي تقدم إسهامات جوهرية وتكون لها صلة مباشرة بالعمليات على الأرض |                                                      |



| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                          | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤' النسبة المئوية لما يُنفذ من توصيات منبثقة عن استعراض عام ٢٠١٥ لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة في ما يخص الدعم المقدم من المكتب إلى لجنة بناء السلام           | (ب) التعبئة الفعالة للموارد اللازمة لصندوق بناء السلام وتخصيصها بكفاءة لمنع وقوع النزاعات أو تجددتها                                   |
| ١' النسبة المئوية لمشاريع صندوق بناء السلام النشطة التي هي في طريقها إلى إنجاز نواتجها من أجل تحقيق نتائج بناء السلام                                                   |                                                                                                                                        |
| ٢' بلوغ هدف جمع ١٠٠ مليون دولار من التبرعات المعلنة سنوياً لصندوق بناء السلام                                                                                           |                                                                                                                                        |
| ٣' تخصيص جميع المبالغ المالية التي جُمعت في السنة السابقة في غضون السنة التالية                                                                                         |                                                                                                                                        |
| ٤' الاحتفاظ بذات النسبة المئوية لمخصصات صندوق بناء السلام للبلدان التي تجري مناقشتها في لجنة بناء السلام                                                                |                                                                                                                                        |
| ٥' تخصيص نسبة لا تقل عن ١٥ في المائة من مخصصات صندوق بناء السلام لمشاريع هدفها الأساسي معالجة الاحتياجات الخاصة بالمرأة أو النهوض بالمساواة بين الجنسين أو تمكين المرأة |                                                                                                                                        |
| عدد السياسات والمذكرات التوجيهية الإضافية بشأن بناء السلام التي اعتمدها الفريق الرفيع المستوى المعني ببناء السلام أو لجنة السياسات أو مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية    | (ج) زيادة فعالية الدعم المقدم من الأمم المتحدة لجهود بناء السلام على الصعيد الوطني، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين |

#### الاستراتيجية

٢-٢٣ أنشئ هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، الذي يتألف من لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، بموجب القرارات المتزامنة الصادرة عن الجمعية العامة (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس الأمن (القراران ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)). ويقدم مكتب دعم بناء السلام الدعم لعمل لجنة بناء السلام بجميع جوانبه الفنية، ويشرف على

عمليات صندوق بناء السلام، ويوفر منبرا لتعزيز التعاون في ما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة وتيسير الاتساق في الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام.

٢-٢٤ وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة بناء السلام، بوصفها هيئة حكومية دولية يوجد مقرها في نيويورك، في استغلال الثقل الجماعي للدول الأعضاء، بما في ذلك الأطراف السياسية صاحبة المصلحة والجهات المانحة والبلدان المساهمة بقوات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، إلى جانب الطرف المهم المتمثل في البلدان المعنية نفسها، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز نهج متكامل واستراتيجي من أجل الحفاظ على السلام وحشد الدعم السياسي والموارد من أجل تعزيز اتساق المشاركة الدولية في دعم البلدان المعرضة لخطر وقوع النزاعات أو تجددتها.

٢-٢٥ وسيستمر المكتب في دعم عمل لجنة بناء السلام بإعداد وثائق المعلومات الأساسية التحليلية ومذكرات الإحاطة التي تيسر مشاركتها، من خلال صياغة مذكرات أو تقارير عن اجتماعات اللجنة، وتيسير التفاعل بين اللجنة ومنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة.

٢-٢٦ وسيدعم المكتب اللجنة في تنفيذ الولاية الجديدة المنشأة بموجب القرارات المنبثقة عن استعراض عام ٢٠١٥ لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، سيقوم المكتب بدعم اللجنة في تنويع أساليب عملها بغية النظر في مجموعة أوسع من البلدان والمسائل الشاملة.

٢-٢٧ وسيواصل المكتب تشجيع التعاون في ما بين الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز دعم الأمم المتحدة لعمل لجنة بناء السلام ولتشجيع اتباع نهج متسق وأكثر فعالية لبناء السلام عن طريق استخلاص الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من مشاركة منظومة الأمم المتحدة في البلدان الضعيفة والمتضررة من النزاعات. وسيوسع بالتالي نطاق مهمة المكتب المتمثلة في دعم اللجنة ليشمل ضمان اتباع الأمم المتحدة نهجا أكثر اتساقا في البلدان التي تتلقى المشورة من اللجنة.

٢-٢٨ وفي إطار الجهود التي يبذلها المكتب لتشجيع على اتباع الأمم المتحدة نهجا متسقا إزاء بناء السلام ولتعزيز التأزر مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، يعقد المكتب اجتماعات الفريق الرفيع المستوى المعني ببناء السلام، الذي يضم ممثلي الإدارات والصناديق والبرامج المعنية على مستوى الأمين العام المساعد، وفريق الاتصال المعني ببناء السلام على مستوى العمل لمناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة ببناء السلام، بما في ذلك استعراض المقترحات الواردة من الميدان في ما يتعلق بصندوق بناء السلام. ويشارك المكتب أيضا في

رئاسة الفريق العامل المعني بالعمليات الانتقالية التابع للأمم المتحدة، ويشارك في مختلف اللجان المشتركة بين الإدارات، وكذلك اللجان التي يعقدها الأمين العام، مثل لجنة السياسات، لضمان مشاركة الفروع التنفيذية للأمم المتحدة.

٢٩-٢ ويسهم صندوق بناء السلام في الحفاظ على السلام عبر تمويل مشاريع وبرامج تهدف إلى التصدي للتهديدات المحدقة بالسلام، وبناء أو تدعيم القدرات الوطنية على تشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وتحفيز الانتعاش الاقتصادي، واستئناف تقديم الخدمات الإدارية الضرورية. وسيقدم المكتب الدعم لتحليل النزاعات، وسيتابع عن كثب تصميم المبادرات الاستراتيجية لبناء السلام وتنفيذها وتقييمها. وسيكفل المكتب مشاركة الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة في استعراض المقترحات وفي الرصد المستمر للمبادرات التي يدعمها الصندوق من أجل تحسين الاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز القدرة على بناء السلام.

#### البرنامج الفرعي ١٠

سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

هدف المنظمة: إنشاء ومسك سجل للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وفقا لقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                          | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١' زيادة عدد استمارات المطالبة بالتعويض التي جُمعت                                                                      | (أ) التسجيل التدريجي لاستمارات المطالبة بالتعويض                                                                               |
| ٢' زيادة عدد استمارات المطالبة بالتعويض التي يجهزها مكتب سجل الأضرار التابع للأمم المتحدة                               |                                                                                                                                |
| ٣' زيادة عدد استمارات المطالبة بالتعويض التي يستعرضها ويسجلها مجلس السجل من أصل الاستمارات التي يجهزها مكتب السجل       |                                                                                                                                |
| عدد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتضررين الإضافيين الذين يُطلعون على إمكانية وشروط تقديم استمارات المطالبة بالتعويض | (ب) زيادة الوعي العام لدى الأشخاص الفلسطينيين الطبيعيين والاعتباريين المتضررين بإمكانية وشروط تقديم استمارات المطالبة بالتعويض |

## الاستراتيجية

٢-٣٠ سيظل مكتب سجل الأضرار التابع للأمم المتحدة نشطاً طوال فترة عملية التسجيل. فعملية إنشاء السجل هي عملية مستمرة ستستغرق عدة سنوات بالنظر إلى استمرار تشييد الجدار، الأمر الذي قد يؤدي إلى مطالبات جديدة بالتعويض. وسيشمل سجل الأضرار مطالبات بشكليها الورقي والإلكتروني، تُحفظ في مكتب سجل الأضرار. وبحلول نهاية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يُتوقع أن تكون غالبية المطالبات قد جُمعت، وسيركز المكتب موارده على تجهيز المطالبات التي تم جمعها في فترات السنتين الحالية والسابقة. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل المكتب إبلاغ الجمهور الفلسطيني، وكذلك المؤسسات، بما في ذلك البلديات ذات الصلة والسلطة الفلسطينية، بإمكانية تقديم استمارات المطالبة بالتعويض وشروط ذلك. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية لتقديم المطالبات عن طريق فريق من المكلفين بجمع المطالبات المعيّنين محلياً والمديرين من قبل مكتب السجل، وذلك طيلة فترة تشييد الجدار ووجوده، وفقاً لقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. وسيضطلع المكتب بالمسؤولية عن تعهد محفوظات السجل.

### البرنامج الفرعي ١١ مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

هدف المنظمة: تعزيز الشراكة الاستراتيجية للأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي للتصدي بصورة مشتركة للتحديات في مجالي السلام والأمن في أفريقيا

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                               | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة                                                                                                                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١' وجود تفاعلات مستمرة بين الآليات التشاورية للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالي السلام والأمن، بما في ذلك فرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن والاجتماعات التشاورية التي تُعقد بين الدوائر الإدارية النظرية | (أ) تحسين تقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة وسائر الهيئات الحكومية الدولية لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في جميع مراحل دورة النزاع |
| ٢' التنفيذ الناجح لما أُنْفِق عليه من أهداف تحت مظلة الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                 |
| ٣' دخول العناصر المدني والعسكري والشرطي للقوة الاحتياطية الأفريقية والألوية الإقليمية الخمسة التابعة لها                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                 |

طور التشغيل الكامل دعماً لعمليات دعم السلام التي تقودها أفريقيا

(ب) تعزيز التخفيف من حدة النزاعات في الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية

إيفاد البعثات في الوقت المناسب استجابةً لطلبات تقديم الدعم في إطار المساعي الحميدة من المبادرات في جميع الأقاليم الواقعة في منطقتي الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا

#### الاستراتيجية

٣١-٢ يتمثل الهدف الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في مواصلة تطوير وتنفيذ الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن. وتستند هذه الشراكة إلى المشاركة المستمرة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي واللجان/الآليات الإقليمية في جميع مراحل دورة النزاع. ويجسد الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن هذا التعاون في المجالات الأربعة التالية: منع النزاعات والوساطة، والتصدي للنزاعات، ومعالجة أسبابها الجذرية واستعراضها باستمرار، وتعزيز الشراكة مع الاتحاد الأفريقي. وسيعمل المكتب مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ إطار مشترك يتوافق مع قراري مجلس الأمن ٢١٦٧ (٢٠١٤) و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) وقرار الجمعية العامة ٣٠٢/٦٧.

٣٢-٢ ويتعاون المكتب عن كثب مع مقر الأمم المتحدة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في أفريقيا، وهو بذلك يعزز علاقات الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن. وعلاوة على ذلك، يقدم المكتب الدعم لمبادرات المساعي الحميدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في شرق أفريقيا، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية المعنية.

٣٣-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يسعى المكتب إلى توطيد الشراكة مع الاتحاد الأفريقي في تخطيط وإدارة عمليات السلام، وتطوير القدرات المؤسسية على منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها. وفي هذا الصدد، يقوم المكتب بتنسيق أعماله مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بسبل منها ترؤس مجموعة مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية بالسلم والأمن والعمل مع الاتحاد الأفريقي. ويشارك المكتب أيضاً في الآليات التنسيقية للجهات المانحة والشريكة في أديس أبابا.

## الولايات التشريعية

## البرنامج الفرعي ١

منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها

ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٩٩

## قرارات الجمعية العامة

|                                                                                                                      |                |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة                                                                | ١٢٠/٤٧ ألف     |
| خطة للسلام                                                                                                           | ١٢٠/٤٧ باء     |
| تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح                                                                                  | ١٢/٥٢ ألف وباء |
| إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي          | ٥/٥٧           |
| منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية                                                                              | ٢٦/٥٧          |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية                                                                     | ١٥٧/٥٧         |
| أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها                                                 | ٢٩٦/٥٧         |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا                                                            | ٢٩٨/٥٧         |
| التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا                                                       | ٣١٠/٥٩         |
| برنامج عالمي للحوار بين الحضارات                                                                                     | ٤/٦٠           |
| الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي                                                     | ٢٦٠/٦٠         |
| الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي                                         | ٢٨٣/٦٠         |
| التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي                                                         | ٥١/٦١          |
| تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها | ٢٣٠/٦١         |

|                                                                                                                |        |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| حوار رفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات<br>من أجل السلام                                 | ٢٦٩/٦١ |
| منع نشوب الصراعات المسلحة                                                                                      | ٢٩٣/٦١ |
| منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي                                                                   | ٢٩٤/٦١ |
| التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية<br>الأفريقية                                  | ١٠/٦٣  |
| التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية<br>الآسيوية                                    | ١٥/٦٣  |
| الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام<br>وحرية وديمقراطية وتنمية                          | ١٩/٦٣  |
| تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل<br>السلام                                          | ٢٢/٦٣  |
| تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه                                                               | ٢٣/٦٣  |
| التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي                                                            | ٢٤/٦٣  |
| تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط                                                             | ٨٦/٦٣  |
| تعزيز إدارة الشؤون السياسية                                                                                    | ٢٦١/٦٣ |
| الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ<br>والدعم الدولي                                | ٢٦٧/٦٣ |
| المسؤولية عن الحماية                                                                                           | ٣٠٨/٦٣ |
| التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي                                                                    | ٣١٠/٦٣ |
| اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا                                                          | ٧/٦٤   |
| متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة                                               | ١٠/٦٤  |
| دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل<br>تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة | ١٢/٦٤  |
| تحالف الحضارات                                                                                                 | ١٤/٦٤  |
| التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي                                                                 | ١١٨/٦٤ |

|                                                                                             |                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة | ١٢٣/٦٤          |
| منح الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط مركز المراقب في الجمعية العامة                  | ١٢٤/٦٤          |
| إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم                                            | ١٣٤/٦٤          |
| المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة                 | ٢٥٤/٦٤          |
| الحالة في الجمهورية العربية السورية                                                         | ٢٥٣/٦٦ ألف وباء |
| مركز فلسطين في الأمم المتحدة                                                                | ١٩/٦٧           |
| تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية                                                          | ١٥/٦٨           |
| القدس                                                                                       | ١٦/٦٨           |
| ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها                                         | ٧٩/٦٨           |
| نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف                                                          | ١٢٧/٦٨          |
| حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية                                              | ١٨٢/٦٨          |
| تدابير احتواء ومكافحة تفشي الإيبولا مؤخرا في غرب أفريقيا                                    | ١/٦٩            |
| بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا                                              | ٣/٦٩            |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى                                             | ٨/٦٩            |
| التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية                                              | ٩/٦٩            |
| التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة                                             | ١٠/٦٩           |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون                                             | ١١/٦٩           |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي                                       | ١٢/٦٩           |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود                    | ١٣/٦٩           |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية                                     | ١٤/٦٩           |
| معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا                                      | ٢٦/٦٩           |
| مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا                                   | ٧٤/٦٩           |



|                                                                                                                        |        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا                                                                                 | ٨٣/٦٩  |
| التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا                                                                     | ١١٠/٦٩ |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي                                                                     | ١١١/٦٩ |
| التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية                                 | ١١٢/٦٩ |
| التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية                                                                           | ٢٦٥/٦٩ |
| التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية                                                                | ٢٧٠/٦٩ |
| إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية                                    | ٢٧٧/٦٩ |
| حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا                            | ٢٨٦/٦٩ |
| تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها   | ٢٩١/٦٩ |
| التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية                                                           | ٣١١/٦٩ |
| التصدي للتجار غير المشروع بالأحياء البرية                                                                              | ٣١٤/٦٩ |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي                                                                      | ٣١٧/٦٩ |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ                                                                     | ٣١٨/٦٩ |
| منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي                                                                           | ٣٢٢/٦٩ |
| ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا                                     | ٥/٧٠   |
| تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا | ٦٤/٧٠  |
| تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين                                                                                | ٨٣/٧٠  |
| النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية                                      | ٨٤/٧٠  |
| عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى                                          | ٨٥/٧٠  |

|                                                                                                                                                                                 |        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها                                                                                                                             | ٨٦/٧٠  |
| أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي<br>تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب<br>في الأراضي المحتلة                              | ٨٧/٧٠  |
| انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<br>المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة،<br>بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى | ٨٨/٧٠  |
| المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس<br>الشرقية، والجولان السوري المحتل                                                                           | ٨٩/٧٠  |
| الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني<br>في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية                                                              | ٩٠/٧٠  |
| الجولان السوري المحتل                                                                                                                                                           | ٩١/٧٠  |
| مسألة الصحراء الغربية                                                                                                                                                           | ٩٨/٧٠  |
| تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني                                                                                                                                              | ١٠٨/٧٠ |
| حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير                                                                                                                                              | ١٤١/٧٠ |
| التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي<br>والاقتصادي ضد البلدان النامية                                                                                      | ١٨٥/٧٠ |
| السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،<br>بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل<br>على مواردهم الطبيعية                          | ٢٢٥/٧٠ |
| حقوق الشعوب الأصلية                                                                                                                                                             | ٢٣٢/٧٠ |
| حالة حقوق الإنسان في ميانمار                                                                                                                                                    | ٢٣٣/٧٠ |
| دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير<br>المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في<br>منع نشوب النزاعات وفي تسويتها                      | ٢٥٢/٧٠ |

| قرارات مجلس الأمن/البيانات الرئاسية ووثائق أخرى                                                                                                       |             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| أهمية تعزيز فعالية حظر الأسلحة في أفريقيا                                                                                                             | ١١٩٦ (١٩٩٨) |
| دعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أفريقيا وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع النزاع وصون السلم | ١١٩٧ (١٩٩٨) |
| صون الطابع المدني والإنساني لمعسكرات ومستوطنات اللاجئين في أفريقيا                                                                                    | ١٢٠٨ (١٩٩٨) |
| وقف تدفق الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا وداخلها                                                                                                     | ١٢٠٩ (١٩٩٨) |
| الإعلان المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا                                                  | ١٣١٨ (٢٠٠٠) |
| المرأة والسلام والأمن                                                                                                                                 | ١٣٢٥ (٢٠٠٠) |
| منع نشوب النزاعات المسلحة                                                                                                                             | ١٣٦٦ (٢٠٠١) |
| التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين                                                            | ١٦٣١ (٢٠٠٥) |
| بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع                                                                                                                   | ١٦٤٥ (٢٠٠٥) |
| بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع                                                                                                                   | ١٦٤٦ (٢٠٠٥) |
| مسائل عامة متصلة بالجزءات                                                                                                                             | ١٦٩٩ (٢٠٠٦) |
| عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل                                                                                                                        | ١٨١٠ (٢٠٠٨) |
| المرأة والسلام والأمن                                                                                                                                 | ١٨٢٠ (٢٠٠٨) |
| الأطفال والنزاع المسلح                                                                                                                                | ١٨٨٢ (٢٠٠٩) |
| صون السلام والأمن الدوليين: عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي                                                                                    | ١٨٨٧ (٢٠٠٩) |
| المرأة والسلام والأمن                                                                                                                                 | ١٨٨٨ (٢٠٠٩) |
| المرأة والسلام والأمن                                                                                                                                 | ١٨٨٩ (٢٠٠٩) |
| حماية المدنيين في النزاع المسلح                                                                                                                       | ١٨٩٤ (٢٠٠٩) |
| الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية                                                                                    | ١٩٠٤ (٢٠٠٩) |

|                                                 |             |
|-------------------------------------------------|-------------|
| السلام والأمن في أفريقيا                        | ١٩٠٧ (٢٠٠٩) |
| توطيد السلام في غرب أفريقيا                     | ٢٠٣٩ (٢٠١٢) |
| تقرير الأمين العام عن السودان                   | ٢٠٤٦ (٢٠١٢) |
| الحالة في غينيا - بيساو                         | ٢٠٤٨ (٢٠١٢) |
| السلام والأمن في أفريقيا                        | ٢٠٥٦ (٢٠١٢) |
| الحالة في غينيا - بيساو                         | ٢٠٩٢ (٢٠١٣) |
| الحالة في الصومال                               | ٢٠٩٣ (٢٠١٣) |
| الحالة في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٠٩٨ (٢٠١٣) |
| الحالة في غينيا - بيساو                         | ٢١٠٣ (٢٠١٣) |
| الحالة في الشرق الأوسط                          | ٢١١٨ (٢٠١٣) |
| الحالة في الشرق الأوسط                          | ٢١٣٩ (٢٠١٤) |
| الحالة في أفغانستان                             | ٢١٤٥ (٢٠١٤) |
| الحالة في غينيا - بيساو                         | ٢١٥٧ (٢٠١٤) |
| الحالة في الصومال                               | ٢١٥٨ (٢٠١٤) |
| الحالة في الشرق الأوسط                          | ٢١٦٥ (٢٠١٤) |
| صون السلام والأمن الدوليين                      | ٢١٧١ (٢٠١٣) |
| الحالة في غينيا - بيساو                         | ٢٢٠٣ (٢٠١٥) |
| الحالة في ليبيا                                 | ٢٢١٤ (٢٠١٥) |
| الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية             | ٢٢١٨ (٢٠١٥) |
| الحالة في الصومال                               | ٢٢٣٢ (٢٠١٥) |
| الحالة في ليبيا                                 | ٢٢٣٨ (٢٠١٥) |
| المرأة والسلام والأمن                           | ٢٢٤٢ (٢٠١٥) |
| الحالة في الصومال                               | ٢٢٤٥ (٢٠١٥) |
| الحالة في الصومال                               | ٢٢٤٦ (٢٠١٥) |
| صون السلام والأمن الدوليين                      | ٢٢٥٠ (٢٠١٥) |

|                                                                                            |                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية                         | ٢٢٥٣ (٢٠١٥)    |
| الحالة في الشرق الأوسط                                                                     | ٢٢٥٤ (٢٠١٥)    |
| الحالة في ليبيا                                                                            | ٢٢٥٩ (٢٠١٥)    |
| إدارة الموارد الطبيعية                                                                     | S/PRST/2011/4  |
| صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات                                              | S/PRST/2011/18 |
| منطقة وسط أفريقيا                                                                          | S/PRST/2011/21 |
| القرصنة في خليج غينيا                                                                      | S/PRST/2012/2  |
| شراء الأسلحة من قبل سيراليون                                                               | S/PRST/2012/11 |
| منطقة وسط أفريقيا                                                                          | S/PRST/2012/18 |
| المحكمة الخاصة لسيراليون                                                                   | S/PRST/2012/21 |
| الانتخابات في سيراليون                                                                     | S/PRST/2012/25 |
| منطقة وسط أفريقيا                                                                          | S/PRST/2012/28 |
| السلام والأمن في أفريقيا                                                                   | S/PRST/2013/4  |
| منطقة وسط أفريقيا                                                                          | S/PRST/2013/6  |
| السلام والأمن في أفريقيا                                                                   | S/PRST/2013/10 |
| التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين | S/PRST/2013/12 |
| توطيد السلام في غرب أفريقيا                                                                | S/PRST/2013/13 |
| منطقة وسط أفريقيا                                                                          | S/PRST/2013/18 |
| الحالة في غينيا - بيساو                                                                    | S/PRST/2013/19 |
| السلام والأمن في أفريقيا                                                                   | S/PRST/2013/20 |
| السلام والأمن في أفريقيا                                                                   | S/PRST/2013/22 |
| الحالة في سيراليون                                                                         | S/PRST/2014/6  |
| منطقة وسط أفريقيا                                                                          | S/PRST/2014/8  |

|                                                                    |                |
|--------------------------------------------------------------------|----------------|
| السلام والأمن في أفريقيا                                           | S/PRST/2014/17 |
| منطقة وسط أفريقيا                                                  | S/PRST/2014/25 |
| الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | S/PRST/2015/4  |
| منطقة وسط أفريقيا                                                  | S/PRST/2015/12 |
| الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | S/PRST/2015/14 |
| صون السلام والأمن الدوليين                                         | S/PRST/2015/22 |
| السلام والأمن في أفريقيا                                           | S/PRST/2015/24 |
| ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا                              | S/2013/753     |
| ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا                              | S/2013/759     |
| ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨    | S/2015/554     |
| ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨    | S/2015/555     |
| لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة                                   | S/2015/1025    |
| لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة                                   | S/2015/1026    |

## البرنامج الفرعي ٢

### شعبة السياسات والوساطة

ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٣٣.

### قرارات الجمعية العامة

|                                                    |        |
|----------------------------------------------------|--------|
| نتائج مؤتمر القمة العالمي                          | ١/٦٠   |
| تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن           | ٢٨١/٦٣ |
| سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي          | ١١٦/٦٤ |
| تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة | ١٣٧/٦٤ |
| نحو إقامة شراكات عالمية                            | ٢٢٣/٦٤ |

|                                                                                |        |
|--------------------------------------------------------------------------------|--------|
| تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها | ٢٨٣/٦٥ |
| استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة                                           | ١٢٣/٦٧ |
| تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها | ٣٠٣/٦٨ |
| استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة                                           | ٩٢/٧٠  |

#### القرارات والبيانات الرئاسية لمجلس الأمن

|                                                                                            |                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| المرأة والسلام والأمن                                                                      | ١٣٢٥ (٢٠٠٠)    |
| منع نشوب النزاعات المسلحة                                                                  | ١٣٦٦ (٢٠٠١)    |
| التعاون مع المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين                                | ١٦٣١ (٢٠٠٥)    |
| بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع                                                        | ١٦٤٥ (٢٠٠٥)    |
| بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع                                                        | ١٦٤٦ (٢٠٠٦)    |
| المرأة والسلام والأمن                                                                      | ١٨٢٠ (٢٠٠٨)    |
| المرأة والسلام والأمن                                                                      | ١٨٨٨ (٢٠٠٩)    |
| المرأة والسلام والأمن                                                                      | ١٨٨٩ (٢٠٠٩)    |
| حماية المدنيين في النزاع المسلح                                                            | ١٨٩٤ (٢٠٠٩)    |
| تدمير الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية                                      | ٢١١٨ (٢٠١٣)    |
| صون السلام والأمن الدوليين                                                                 | ٢١٧١ (٢٠١٣)    |
| المرأة والسلام والأمن                                                                      | ٢٢٤٢ (٢٠١٥)    |
| صون السلام والأمن الدوليين                                                                 | ٢٢٥٠ (٢٠١٥)    |
| إدارة الموارد الطبيعية                                                                     | S/PRST/2011/4  |
| التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين | S/PRST/2013/12 |
| صون السلام والأمن الدوليين                                                                 | S/PRST/2015/22 |

## البرنامج الفرعي ٣

## المساعدة الانتخابية

## قرار الجمعية العامة

١٦٨/٧٠ تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع  
إرساء الديمقراطية

## البرنامج الفرعي ٤

## شؤون مجلس الأمن

ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المواد ١ و ٧ و ١٢ (٢) و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و  
٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠

## قرارات الجمعية العامة

٦٨٦ (د-٧) طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا

٢٢٢/٥٥ خطة المؤتمرات

٩/٧٠ خطة المؤتمرات

١١٧/٧٠ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

## قرارات مجلس الأمن

قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتعلقة بإنشاء ولايات الأجهزة الفرعية التي أنشأها المجلس  
بموجب أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات ٧٥١ (١٩٩٢)  
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥١٨  
(٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)  
و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٩٧٠  
(٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٤٠ (٢٠١٤)  
و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).



البرنامج الفرعي ٥  
إنهاء الاستعمار

قرارات الجمعية العامة

|                                                                                                                                                                    |                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة                                                                                                                      | ١٥١٤ (د-١٥)    |
| المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق                        | ١٥٤١ (د-١٥)    |
| الحالة فيما يتصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة                                                                                              | ١٦٥٤ (د-١٦)    |
| برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة                                                                                   | ٢٦٢١ (د-٢٥)    |
| تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة (المرفق، الجزء دال، الفقرة ٤ (ب)، مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))                                                          | ٣١٦/٥٨         |
| العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار                                                                                                                           | ١١٩/٦٥         |
| مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة | ٩٥/٦٨ ألف وباء |
| المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي                                                              | ٩٤/٧٠          |
| الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي                                                                   | ٩٥/٧٠          |
| تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة                                                    | ٩٦/٧٠          |
| التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي                                                             | ٩٧/٧٠          |
| مسألة الصحراء الغربية                                                                                                                                              | ٩٨/٧٠          |
| مسألة كاليدونيا الجديدة                                                                                                                                            | ٩٩/٧٠          |

|                                                                                                                                                                               |                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| مسألة بولينيزيا الفرنسية                                                                                                                                                      | ١٠٠/٧٠          |
| مسألة توكيلاو                                                                                                                                                                 | ١٠١/٧٠          |
| مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة | ١٠٢/٧٠ ألف وباء |
| ألف - لمحة عامة                                                                                                                                                               |                 |
| باء - حالة الأقاليم كل على حدة                                                                                                                                                |                 |
| نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار                                                                                                                                              | ١٠٣/٧٠          |
| تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة                                                                                                                           | ٢٣١/٧٠          |
| البرنامج الفرعي ٦                                                                                                                                                             |                 |
| قضية فلسطين                                                                                                                                                                   |                 |
| قرارات الجمعية العامة                                                                                                                                                         |                 |
| قضية فلسطين                                                                                                                                                                   | ٣٣٧٦ (د-٣٠)     |
| قضية فلسطين                                                                                                                                                                   | ٤٠/٣٢ باء       |
| قضية فلسطين                                                                                                                                                                   | ٦٥/٣٤ دال       |
| قضية فلسطين                                                                                                                                                                   | ٥٨/٣٨ باء       |
| قضية فلسطين                                                                                                                                                                   | ٧٤/٤٦ باء       |
| اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف                                                                                                              | ١٦/٦٤           |
| شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة                                                                                                                                       | ١٧/٦٤           |
| تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية                                                                                                                                            | ١٥/٧٠           |

## البرنامج الفرعي ٧

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

## قرارات الجمعية العامة

|                                                                             |        |
|-----------------------------------------------------------------------------|--------|
| استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب                           | ٢٨٨/٦٠ |
| إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب | ٢٣٥/٦٤ |
| مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب                                          | ١٠/٦٦  |
| استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب                   | ٢٧٦/٦٨ |
| خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف                                     | ٢٥٤/٧٠ |

## البرنامج الفرعي ٨

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط

## قرارات الجمعية العامة

|                                    |        |
|------------------------------------|--------|
| عملية السلام في الشرق الأوسط       | ٨٨/٤٩  |
| تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية | ١٥/٦٨  |
| الجولان السوري                     | ١٧/٦٨  |
| الجولان السوري المحتل              | ٨٤/٦٨  |
| تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني | ١٠٠/٦٨ |

## البرنامج الفرعي ٩

مكتب دعم بناء السلام

## قرارات الجمعية العامة

|                                                         |        |
|---------------------------------------------------------|--------|
| لجنة بناء السلام                                        | ١٨٠/٦٠ |
| انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام | ٢٦١/٦٠ |
| صندوق بناء السلام                                       | ٢٨٧/٦٠ |

|                                                                                                                                 |           |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الجزء الثاني: تمويل البعثات الميدانية للجنة بناء السلام) | ٢٤٥/٦٢    |
| صندوق بناء السلام                                                                                                               | ٢٨٢/٦٣    |
| قرارات مجلس الأمن                                                                                                               |           |
| بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع (٢٠٠٥)                                                                                      | ١٦٤٥      |
| بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع (٢٠٠٥)                                                                                      | ١٦٤٦      |
| بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع (٢٠١٠)                                                                                      | ١٩٤٧      |
| صون السلام والأمن الدوليين (٢٠١٥)                                                                                               | ٢٢٥٠      |
| البرنامج الفرعي ١٠                                                                                                              |           |
| سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة                                                   |           |
| قرار الجمعية العامة                                                                                                             |           |
| إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة                                             | دإط-١٠/١٧ |
| البرنامج الفرعي ١١                                                                                                              |           |
| مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي                                                                                         |           |
| قرارات الجمعية العامة                                                                                                           |           |
| المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩                                                         | ٢٢٠/٥٢    |
| حساب دعم عمليات حفظ السلام                                                                                                      | ٢٦٨/٦٠    |
| تمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي                                                                                   | ٢٨٨/٦٤    |
| التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي                                                                                     | ٢٧٤/٦٥    |
| التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي                                                                                     | ٣٠٢/٦٧    |

## قرارات مجلس الأمن

|                                                                                               |             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| الحالة في الصومال                                                                             | ١٧٤٤ (٢٠٠٧) |
| تقارير الأمين العام عن السودان                                                                | ١٧٦٩ (٢٠٠٧) |
| الحالة في الصومال                                                                             | ١٧٧٢ (٢٠٠٧) |
| الحالة في الصومال                                                                             | ١٨٦٣ (٢٠٠٩) |
| التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في<br>صون السلام والأمن الدوليين | ٢٠٣٣ (٢٠١٢) |
| عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                                                              | ٢١٦٧ (٢٠١٤) |